

## دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي

عباس بلفاطمي

معهد التسيير، المركز الجامعي، برج بوغريريج

البريد الإلكتروني: belfab2002@yahoo.fr

### المقدمة :

إن لهدف التنمية الشاملة بالمفهوم الإسلامي هو تحقيق حد الكفاية لكل عضو من أعضاء المجتمع ، أي ضمان معيشة أفراد المجتمع الإسلامي ضمانا كاملا وسد حاجاته الحياتية الملحة ، الأمر الذي سينجم عنه حل مشكلة الفقر والتفاوت وتضييق حدة الصراع بين الأقوياء والضعفاء والقضاء على غلبة الأقوياء وتسلطهم . إن هذا الضمان الذي يوفره الاقتصاد الإسلامي هو التكافل الاجتماعي الذي يمثل أحد وجوه مبدأ العدالة الاجتماعية ، وحتى تقوم الدولة بواجبات التكافل الاجتماعي العام لا بد لها من موارد مالية حددتها نصوص القرآن والسنة ، ومن أهم هذه الموارد الزكاة .

من هذا المنطلق سنحاول من خلال هذه الورقة الكشف عن دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي المنشود باعتبارها أحد أهم أدوات الاقتصاد الاجتماعي والتضامن الإسلامي .

ولمعالجة هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات حول الموضوع ثم تبويبها وتصنيفها وتحليلها للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها .

وستتبع الخطة التالية في معالجة الإشكالية:

- 1- مفهوم التكافل الاجتماعي
- 2- الدور التكافلي للزكاة
- 2-1- أهمية الموارد الزكوية في الاقتصاديات الإسلامية

2-2- الزكاة كأول مؤسسة للتكافل والضمان الاجتماعي

2-3- كفالة الزكاة للمتكوب بكارثة

2-4- دور الزكاة في كفالة ابن السبيل

2-5- دور الزكاة في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية

3- الخطوات العملية لتحسيد مؤسسة الزكاة

### 1- مفهوم التكافل الاجتماعي :

لغة: التكامل من الفعل اكتمل، واكتمل بكذا معناه ولاء وكفله.<sup>1</sup> والتكافل يعني التفاعل والتراحم الذي يحدث بين أعضاء المجموعة الواحدة.

وقد عرفه باحثون تحت مسمى التأمين التعاوني على انه "عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم، يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون الموازنة، ورأب الصدع الذي يتول ببيع الأفراد من خلال تكاليف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا المجتمع".<sup>2</sup>

أما موقف الإسلام فتكشفه الشواهد التالية:

أ- في القرآن: عند القراءة المدققة للآية: "محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم"<sup>3</sup>، نسكتشف شهادة الله سبحانه وتعالى بتكافل وتضامن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. كما أمر الله عز وجل في آية أخرى عباده بالتضامن والتكافل والتعاون على فعل الخيرات وأعمال البر: "وتعاونوا على البر والتقوى".<sup>4</sup>

ويقدم لنا النص القرآني صورة رائعة عن التكافل الاقتصادي بين المسلمين بقوله "والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون".<sup>5</sup>

ب- في السنة النبوية: انطلاقاً من الأحاديث النبوية العطرة نلتمس صورة التكافل

الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية فقد قال الرسول الأكرم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"<sup>6</sup>، فالأمة الإسلامية ليست وحدات متنافرة متناثرة كل فرد مسلم فيها منعزل ومتقوقع على نفسه بل "مثل المؤمنين في توادهم وتعارفهم وترحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى"<sup>7</sup>، فأعضاء الجسد الواحد متكاملة فيما بينها، كل عضو يستفيد من الآخر ويتألم بتألمه وكذلك أعضاء المجتمع الواحد.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث آخر يثبت فيه أسس التكافل والترحم بين المسلمين: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلّمه"<sup>8</sup>.

وقد أخرج البخاري في كتاب الشركة عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعرين إذا أرملا في الغزو أقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوق فهم مني وأنا منهم"<sup>9</sup>. من هذا الحديث نستخلص أن التكافل هو أحد الأخلاق والقيم النبيلة لهذا الدين، إذ بفضل جعل الأشعرين من النبي عليه الصلاة والسلام وجعل النبي منهم.

ويقول ابن حزم في عبارة واضحة ولفظ صريح: "إذا مات رجل جوعاً في بلد اعتبر أهل هذا البلد قتلة، ثم أخذت منهم الدية"<sup>10</sup>.

ويعتبر التكافل الاجتماعي من الفرائض التي يجب على المسلم أن يأتي بها في إطار مقدراته الذاتية، وإمكانياته المادية وطبيعة الظروف التي يعيش فيها.

وتتزايد أهمية التكافل بين أفراد الأمة الواحدة في ظل مواقف خاصة ابتلائية كانتشار ظاهرة الجوع والإصابة بالخوف والسنين والجوع، يقول الله تعالى: "ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات"<sup>11</sup>.

فالتكافل الاجتماعي هو الثمرة الطبيعية لتأزر العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية التي تربط بين أفراد المجتمع بعضهم البعض إذا اجتمعوا، يمكن وضمهم مجتمع. فهو مفهوم يعتمد على مبدأ اشتراك جميع أفراد المجتمع فيما استخلفهم فيه الله من ثروات وخيرات، حيث يصبح لزاماً كفالة من يعجز عن توفير حق الكفاية له.

## 2- الدور التكافلي للزكاة:

### 2-1- أهمية الموارد الزكوية في الاقتصاديات الإسلامية :

الزكاة مؤسسة مستقلة، وهي أحد أهم موارد القطاع التكافلي المرصودة من قبل أفراد المجتمع لأغراض التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، والتي لا تعود ملكيتها للدولة وقطاعها العام كما أنها ليست للقطاع الخاص، فهي شكل متميز يبرز الخصوصية الحضارية للمجتمعات الإسلامية التي عرفت هذا الشكل من الملكية.<sup>13</sup>

وتمثل الزكاة مورد هام للإقتصادات الإسلامية، إذ تستقطب موارد إجبارية مهمة تتراوح بين 3.5% إلى 7% من إجمالي الناتج المحلي في الدول التي لا تملك موارد معدنية، وتتراوح تلك النسبة بين 10 إلى 14% في الدول التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية كبيرة.<sup>14</sup>

ونشير أنه عند تقدير حصيلة الزكاة لم يتم الأخذ بالاعتبار العديد من الأوعية التي تخضع للزكاة وهي الثروة الحيوانية والأرصدة النقدية والأوراق المالية وما يتراكم لدى أفراد المجتمع من مدخرات الذهب والفضة، وإلا لكانت حصيلة الزكاة أكبر من السابق.

وتنبع أهمية الزكاة باعتبارها أداة لتوفير السهولة اللازمة لتمويل التنمية من جانبين على الأقل: ويتمثل الجانب الأول في وفرة الحصيلة والتي تصل إلى 14% من الناتج القومي، الأمر الذي يجعلها مصدرا مهما للتمويل، أما الجانب الثاني فيتمثل في الدور الاستثماري للزكاة، بحيث أن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكيل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقه.<sup>15</sup>

فقد كانت سياسة الخليفة عمر بن الخطاب تميل إلى التوسعة في مقدار ما يعطى للفقراء والمساكين، مما يكفيهم سنين عمرهم وكان يشجع هؤلاء المحتاجين بأن يشتروا، مما يستلمونه من أموال الزكاة غنما حتى يكون لهم كرأس مال يخلق لهم دخلا وقيمة مضافة يلبون بها حاجاتهم المعيشية. إن هذا يدل على اهتمام خليفة المسلمين بضرورة الإنفاق الاستثماري.

## 2-2- الزكاة أول مؤسسة للتكافل والتضامن الاجتماعي :

تعتبر الزكاة أول مؤسسة ومورد مالي للتكافل الاجتماعي التي عرفها التاريخ، فالضمان والتكافل الاجتماعي في الغرب لم يعرف إلا في هذا العصر، ولم يأخذ صورته الرسمية إلا في سنة 1941 حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة في ميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد<sup>16</sup> الذي عرفته منظمة العمل الدولية على أنه "مجموعة الشروط التي تتيح الحصول على مساعدات تقدم لفئات محددة، لمواجهة طوارئ محددة، بم في ذلك الولادة -مساعدات مادية"<sup>17</sup>.

وتتميز مؤسسة الزكاة بشمول الأفراد ذوو الحاجات الدائمة أو العارضة، وهي فريضة إلزامية، اجتماعية، شاملة لكل مال نام أو قابل للنماء، فهي ليست عارضة أو مؤقتة أو أن الدافع من وراءها هو إلحاح وطلب الفقراء، وهي ليست إحسانا اختياريا ولا صدقة تطوع ولا تفضلا ممن فرضت عليهم، فهي فريضة معلومة لا تعطى جزافا ويتم إعطاؤها تنفيذا لأمر الله الذي قرنها بالصلاة في العديد من الآيات الكريمة، وجعل من أسباب الدخول إلى النار ترك الصلاة ومنع الزكاة، كما جاء في القرآن الكريم في مسألة المجرمين "ما سلككم في سقر 42 قالوا لم نك من المسلمين 43 ولم نك نطعم المسكين"<sup>18</sup>.

ومن الصور الرائعة للزكاة أنها لا تشترط لحصول المستفيدين من الأموال التكافلية للزكاة أن يكونوا من مالكي النصاب، المؤدين للزكاة كما هو حال المشتركين في أنظمة التأمين الاجتماعي في الاقتصاديات الوضعية، بل اعتبر المولى عز وجل عدم الاهتمام باليتيم والمسكين من مظاهر الكفر والتكذيب بيوم الدين: "أريت الذي يكذب بالدين 01 فذلك الذي يدع اليتيم 02 ولا يحض على طعام المسكين"<sup>19</sup> تشمل الزكاة جميع الطوارئ التي قد تواجه أفراد المجتمع.

## 2-3- كفالة الزكاة للمكتوب بكارثة :

من بين مصارف الزكاة الثمانية "الغارمين" وهم الذين فاجأهم كوارث الحياة ونزلت جوائح اجتاحت مالهم، واضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم، فعن مجاهد قال:

"ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله".<sup>20</sup>

وفي حديث قبيصة بن المخارق الذي رواه أحمد ومسلم وأباح النبي عليه الصلاة والسلام لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله، أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة حتى يصيب قواما من عيش.<sup>21</sup>

من خلال ما سبق يتضح جوهر الزكاة وعدالة الزكاة وإنسانية الزكاة، فهي تعطى لكل من تعرض لكارثة أو طارئ على عكس ما هو في النظم الوضعية، التي تفرض على الشخص دفع أقساط سنوية كتأمين على ممتلكاته وفي حال وقوع كارثة ما يتم التعويض فقط على أساس المبالغ المدفوعة.

كما تكفل الزكاة للغارم بدين، سواء أكان هذا الدين لشخصه أو للمجتمع، فعن يحيى ابن كثير: "أن رجلا أتى ابن عمر فسأله فقال إن كنت تسأل في دم مقطوع، أو عزم موجه، أو فقر مدقع، فقد وجب حقك، وإلا فلا حق لك. قال: ثم أتى الحسن بن علي، فقال مثل ذلك".<sup>22</sup> ويجب قضاء دين الغارم حتى وإن كان غنيا، فقد كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى ولاته في الأقاليم: "أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه أحدهم يقول: إن نجد الرجل له المسكن، وله الخادم، وله الفرس والأثاث (أي وهو مع ذلك غارم). فكتب إليه عمر: أنه لابد للمرأة المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن لأن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه، فإنه غارم".<sup>23</sup>

إلا أنه حتى يعطى للغارم لنفسه ما يقضي به دينه، يجب توفر جملة من الشروط:<sup>24</sup>  
أولها: أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين، فلو كان غنيا قادرا على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة، -وفي قول الشافعي أنه يعطى مع الغنى لأنه غارم-  
ثانيها: أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح، أما لو استدان في معصية كخمر فلا يعطى، فإذا تاب أعطي من الزكاة، لأن التوبة تجب ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

**ثالثا:** أن يكون الدين حالا. فإن كان موجلا فقد اختلف فيه. قيل: يعطى، لأنه يسمى غارما، فيدخل في عموم النص، وقيل لا يعطى، لأنه غير محتاج إليه الآن.

**رابعا:** أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه، فيدخل في دين الولد على والده، والدين على المعسر، ويخرج دين الكفارات والزكاة.

وقد يؤدي الإنفاق على الغارمين إلى تشجيع الاستثمار وزيادة الميل إليه على النحو التالي:<sup>25</sup>

- 1- شعور المستثمر بالأمان عند اتخاذه قرارا استثماريا دون أن ينتابه القلق وعدم التأكد في حالة حدوث خسارة له، لأنه سيكون مستحقا للزكاة إذا أدت خسارته إلى وقوعه في ديون كثيرة جعلت أمواله دون النصاب الشرعي.
  - 2- شعور المقرضين بالاطمئنان عند إقراض أموالهم لذوي الحاجات بحيث إذا تعسرت الديون على المقرضين فسيسهل هذا المصرف أداء ما عليهم منها، وهذا سينعكس على سوق القروض الحسنة بالاستقرار والاستدامة.
- كما أن حصول الغارم في الدين لنفسه على سهم من حصيلة الزكاة، والذي حقق خسائر فادحة في مشاريعه نتيجة قيامه بأنشطة استثمارية منتجة سوف يحميه ذلك من مغادرة بيئته الاستثمارية وتحمي له وسائله وامكاناته المادية والمعنوية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة كمية العمل في السوق وتوسيع الطاقة الإنتاجية وزيادة إنتاج البلد.
- إن الشعور بالأمان من قبل المستثمر المشار إليه، سوف يؤدي إلى زيادة مستوى الاقتراض الحسن الذي سيكون له آثار اقتصادية إيجابية على الأنشطة الاقتصادية، كزيادة دوران رؤوس الأموال وتحسن كفاءة استخدامها.

#### 2-4 دور الزكاة في كفالة ابن السبيل :

ابن السبيل هو المسافر الذي يتنقل من وطن لآخر. عن ابن زياد قال: ابن السبيل المسافر، غنيا كان أو فقيرا، إذا أصيبت نفقته أو فقدت، أو أصابها شيء، أو لم يكن معه شيء فحقه واجب<sup>26</sup>.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بضرورة الإنفاق على ابن السبيل والإحسان إليه، "وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً"<sup>27</sup>، وفي سورة الروم: "فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله"<sup>28</sup>.

إن الإنفاق على ابن السبيل، يعيد له كرامته الضائعة، وتجعله يشعر بانتمائه إلى المجتمع، ويسهل عليه العودة إلى دياره والأهم من ذلك إعادة إدماجه في دورة الإنتاج، فقد يكون ابن السبيل رجل أعمال، لذا فتخصيص نصيب له من الزكاة ستمكنه من مباشرة نشاط أمواله والمواصلة في استثمارها وتعبئتها.

فابن السبيل هو قبل كل شيء عنصر من عناصر الإنتاج التي يعول عليه في تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية، وهو يمثل كمية عمل متاحة لتفعيل وتنشيط العملية الإنتاجية.

ويقرر الإمام أبو يوسف ضرورة التوسع في مصرف ابن السبيل، تسهيلاً وحفزاً له للعودة إلى ميدان الإنتاج، بحيث يخصص له سهمان من مصارف الزكاة:

**السهم الأول:** للإنفاق عليه ضماناً لاستمرار حياته.

**والسهم الثاني:** للإنفاق عليه بتسهيل طريق العودة له، بإصلاحها وترميمها.<sup>29</sup>

إن عناية الإسلام بالمسافرين، هو لون من ألوان التكافل الاجتماعي، لم تبلغه الأنظمة الوضعية قديماً وحديثاً، إن الواقع العملي لحياة الرسول الكريم والخلفاء الراشدين تكشف لنا هذه الرعاية الربانية بابن السبيل، فقد روى ابن سعد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتخذ في عهده داراً خاصة أطلق عليها "دار الدقيق"، وذلك أنه جعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه، يعين به المنقطع به والضيف يعزل بعمر<sup>30</sup>

## 2-5- دور الزكاة في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية :

إن الأصل في الزكاة هو توزيعها في بلد المال الذي وجبت فيه، والدليل على ذلك سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين، فحين وجه عليه الصلاة والسلام سعاته وولاته إلى الأقاليم والبلدان جمع الزكاة، أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد، ثم يردوها على فقرائه.<sup>31</sup>

وقد نفذ معاذ وصية الرسول الكريم، ففرق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة، وكتب بذلك لهم كتاباً كان فيه: من انتقل من مخلاف عشيرته، فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته.<sup>32</sup>

إلا أنه إذا استغنى أهل البلد عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلّة عددها وكثرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرها أو إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم.

فقد روى أبو عبيد: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله إلى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر. ثم قدم على عمر، فردّه على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك حايياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني - فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فترجعاً بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بما كلها، فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً.<sup>33</sup>

من خلال ما سبق نستكشف أروع صور التكافل ليس بين أفراد المجموعة فحسب، وإنما بين المسلمين جميعاً فالمسلمون إخوة متضامنون، لا يتقاعسون عن كفالة بعضهم بعضاً إذا ما اعترضتهم كوارث وطوارئ مريعة.

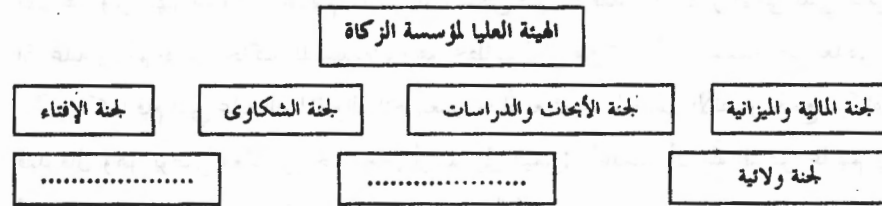
إن إبقاء حصة الزكاة في الأصل في البلد الذي جبيت فيه، يدل على اهتمام الإسلام بالتنمية المحلية، أما نقلها إلى مناطق أخرى هي تحفيز للتنمية الشاملة للبلد ككل وزيادة التكافل بين مناطق، الأمر الذي يجعل الزكاة تقوم على تحقيق ما يسمى بعدالة توزيع التنمية أو التوازن الجهوي، مما يسمح بإعادة تخصيص عوامل الإنتاج المتاحة والاستغلال الأمثل للإمكان المادي والبشري للمجتمع.

### 3- الخطوات العملية لإنجاح صندوق الزكاة :

3-1- أن يضطلع صناع القرار السياسي في المجتمعات الإسلامية بوضع استراتيجية لمشروع

الزكاة، تكون واضحة المعالم، تضمن تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال ترجمة الأهداف التالية على أرض الواقع:

- تقديم قروض حسنة لإتاحة الفرصة أمام المعسرين من ضائقة مالية مؤقتة، والغارمين للاستفادة منها.
  - توزيع أسهم الزكاة على أصحابها حسب ما هو منصوص عليه شرعا.
  - مساعدة فئة الفقراء والمساكين والإنفاق عليهم.
  - تشجيع الاستثمار المنتج وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.
  - العمل على تقليص الفوارق الطبقية ونسبة البطالة.
- 3-2- الاهتمام بالبنية التنظيمية والهيكلية لمشروع الزكاة. ونقصد بذلك وضع هيكل تنظيمي لمؤسسة الزكاة الذي يكون على الشكل التالي:



حيث تمثل الهيئة العليا لمؤسسة الزكاة أعلى جهاز إداري والسلطة العليا لمؤسسة الزكاة ويتمتع بالاستقلالية والشخصية الاعتبارية وتستحوذ على أهم الصلاحيات التي منها:

- 1- إقرار السياسات والخطط العامة.
- 2- مراجعة وإقرار تقديرات الميزانية السنوية للمؤسسة.
- أما لجنة الإفتاء فتختص بـ :
- 3- إجماع علماء الشريعة للقيام بالاجتهاد الجماعي في قضايا الزكاة.
- 4- تقديم المشورة الفقهية للأجهزة الأخرى.
- 5- ترشيد التجربة وتصحيح مسارها.

في حين تختص لجنة الشكاوى في الطعون المقدمة لها الخاصة بتقديرات الزكاة. أما لجنة الأبحاث والدراسات فتهتم بإعداد دراسات أكاديمية هادفة تخص الجوانب التقنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية للزكاة.

وآخر جهاز هو لجنة المالية والميزانية وتتكفل بضبط إيرادات ونفقات المؤسسة، وبم ذلك بمسك الدفاتر والسجلات المالية والمحاسبية وحتى يتم بلوغ الأهداف المسطرة والمرجوة لمؤسسة الزكاة بطريقة فعالة ومرنة يجب وضع لجان ولاتية.

إن العمل الذي تقوم به أجهزة مؤسسة الزكاة ما هو إلا امتداد طبيعي وواقعي لسمة هذا الدين الذي تقوم مبادئه على التعاون والترابط والتكافل. وقيام هذه الأجهزة بتحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها واستثمارها في المجالات الاقتصادية المنتجة للقيمة المضافة فريضة من فرائض الشرع، وإذا أردنا دليلاً على ذلك فإننا نجد في قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم"<sup>34</sup>، فقد جاء الأمر الإلهي للنبي صلى الله عليه وسلم بصفته حاكماً للمسلمين، وهو خطاب لكل من تولى أمر المسلمين من بعده. كما قام النبي عليه الصلاة والسلام بتعيين جباة بعث بهم لمختلف الأنصار لجمع الزكاة. فقد قال وهو يوصي معاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"<sup>35</sup>.

3-3- الاهتمام بالموارد البشرية. بالنظر إلى الدور الهام الذي تضطلع به الزكاة، وجب اختيار العاملين والمكلفين بأنشطة الزكاة ضمن المعايير المعتبرة شرعاً وقانوناً، فإضافة إلى كونه مسلماً، يجب توفر شرطان هما: الأمانة والقوة كما أشار النص القرآني إليهما "إن خير من استأجرت القوي الأمين"<sup>36</sup>، وقوله تعالى على لسان نبي الله يوسف "قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم"<sup>37</sup>. ولتكوين إطارات كفوة يجب إنشاء معاهد لعلوم الزكاة لكل المستويات العلمية (ليسانس - ماجستير - دكتوراه).

3-4- الاقتصاد في النفقات الإدارية، وهذا من خلال توظيف الإطارات المحلية ذات الكفاءة ثم التوجه إلى مناطق أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك، كذلك لا بد من الاستفادة من اليد العاملة

المتطورة المؤهلة. كما أن استخدام الوسائل التكنولوجية المتطورة كالحاسوب، وإتباع الطرق التسييرية والتنظيمية الناجعة والفعالة سوف يقلل بشكل معتبر من النفقات الإدارية.

### الخلاصة: نتائج واقتراحات

من خلال الدراسة السابقة يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- 1- تعتبر الزكاة مؤسسة شاملة للتكافل الاجتماعي.
  - 2- أهمية الموارد المالية الزكوية في تكوين الناتج المحلي الإجمالي للدول الإسلامية.
  - 3- الأثر الإيجابي والفعال للزكاة في مساعدة المدينين ومن انقطعت بهم السبل.
  - 4- ترك الزكاة آثار اقتصادية كبيرة على النشاط الاقتصادي وعلى توزيع الثروات بين أفراد المجتمع وعلى تيار الطلب الفعال.
  - 5- التكافل ضروري لتحقيق رفاهية المجتمع.
  - 6- للتكافل الاجتماعي أبعاد دينية وحضارية كبيرة.
  - 7- دور التكافل الاجتماعي في تكامل شعوب الأمة الإسلامية.
- من خلال هذه النتائج يمكن وضع الاقتراحات التالية:
- 1- ضرورة إقامة مؤسسات خاصة للتكافل الاجتماعي العام.
  - 2- ضرورة توعية المجتمع بأهمية التكافل الاجتماعي من خلال إلقاء المحاضرات وتنظيم المنتديات والندوات حول الموضوع.
  - 3- ضرورة توفر الإرادة السياسية لتحسيد مؤسسة الزكاة على أرض الواقع وهذا لتخليص المجتمع من براثن التخلف والتبعية.
  - 4- توفير الوسائل المادية والبشرية لإقامة مؤسسة الزكاة.
  - 5- إنشاء معاهد وجامعات تختص بتكوين طلبة في اقتصاد الزكاة. (ليسانس - ماجستير - دكتوراه). توفير مناخ الاستقرار اللازم لنجاح العملية التنموية بشكل عام ومشروع مؤسسة الزكاة بشكل خاص.

- 6- دعم مشروع الزكاة بمنظومة تشريعية تكفل إجبارية تطبيقها وتسهر على رقابة أموالها.
- 7- الاستغلال الأمثل للموارد الزكوية وهذا من خلال استخدام الميزة النسبية في إقامة المشاريع الاستثمارية.

### قائمة المصوامش:

- 1- الفيروز آبادي، المعجم الوسيط، مرجع المجلد الرابع، فصل الكاف باب اللام، ص. 45.
- 2- د. محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982، ص. 202.
- 3- الآية 29، سورة الفتح.
- 4- الآية 02، سورة المائدة.
- 5- الآية 09، سورة الحشر.
- 6- رواه عن أبي موسى: البخاري ومسلم والنسائي. حديث حسن. في السيوطي، الجامع الصغير، المجلد الثاني، ص. 660.
- 7- حديث صحيح. في السيوطي، الجامع الصغير، المجلد الثاني، ص. 532.
- 8- رواه البخاري.
- 9- د. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص. 401.
- 10- المرجع نفسه، ص. 392.
- 11- الآية 155، سورة البقرة.
- 12- د. مشهور، المرجع السابق، ص. 391.
- 13- د. صالح صالح، "مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام الشراكة" ورقة مقدمة للدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، الذي نظمتها جامعة سطيف، من 25-28 ماي 2003، ص. 16.

- 14- د. عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ندرة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، ط، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1989، ص. 227.
- 15- د. صالح، مرجع سابق، ص. 23.
- 16- د. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، ط، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص. 34.
- 17- د. عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص. 395.
- 18- الآيات 42-44، سورة المدثر.
- 19- الآيات 1-3، سورة الماعون.
- 20- د. القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، ص. 95.
- 21- المرجع نفسه، ص. 95.
- 22- رواه أبو داود والبيهقي.
- 23- د. عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص. 421.
- 24- د. القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص. 96-98.
- 25- د. محمد شريف بشير، "الزكاة.. تحفيز الاستثمار وضمان الربح" دراسة متاحة على الموقع:  
[www.islamonline.net/economics/2001/06/article2.shtml](http://www.islamonline.net/economics/2001/06/article2.shtml)
- 26- القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص. 146.
- 27- الآية 26، سورة الإسراء.
- 28- الآية 38، سورة الروم.
- 29- غازي عناية، الاقتصاد الإسلامي: الزكاة والضريبة - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار إحياء العلوم، بيروت، 1995، ص. 326-327.
- 30- القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص. 150-151.

- 31- المرجع نفسه، ص. 298
- 32- المرجع نفسه.
- 33- المرجع نفسه، ص. 302
- 34- الآية 103، سورة التوبة.
- 35- محمد زغداني، "ور صندوق الزكاة في محاربة الفقر وتنمية المجتمع" مجلة رسالة المسجد، العدد 08، السنة 01، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، مارس 2004، ص. 55-56.
- 36- الآية 26، سورة القصص.
- 37- الآية 55، سورة يوسف.